ن.خ

قرار رقم: ٢٤٠ / ٢٠٢٥-٢٠٢٦

تاريخ: ٢٠٢٦/١/٢٩

رقم المراجعة: ٢٠٢٢/٧٦

المستدعي: القاضي فوزي خميس

المستدعى بوجههما: - الدولة

- هيئة اوجيرو

الهيئة الحاكمة: الرئيس: رانيا أبو زين

المستشار: لمى أبي عبد الله

المستشار: جواهر الحجار

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوّض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعي المدعي العام لدى ديوان المحاسبة القاضي فوزي خميس تقدم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس تحت الرقم ٢٠٢٢/٧٦، يطلب فيها نقض القرار رقم ٦١/ر.ق. نهائي الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١، وتبعا لذلك ضرورة التزام ديوان المحاسبة بقرار وقف صرف النفقة لكل الموظفين المعينين خلافاً للأصول في هيئة أوجيرو والوارد ذكرهم في ملف القضية، واتخاذ القرار من قبل ديوان المحاسبة سنداً للفقرة التاسعة من المادة ٦٠ من قانون تنظيمه بتغريم الرئيس المدير العام لهيئة أوجيرو لعدم توافر حسن النية لديه، وتضمين المستدعى بوجهها هيئة أوجيرو الرسوم والنفقات كافة.

وبما ان المستدعي يدلي تأييداً لمطالبه بالوقائع والاسباب القانونية الآتية:

– أنه صدر عن ديوان المحاسبة القرار رقم ٦١/ ر.ق نهائي تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ في خصوص ملف الاستخدام الحاصل لدى هيئة أوجيرو خلافا للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء، وقد قضى هذا القرار في فقرته الحكمية بتغريم المدير العام لهيئة أوجيرو الدكتور عماد كربدية بغرامة قدرها مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان، بالإضافة الى غرامة اضافية قدرها ثلاثة أشهر من راتبه غير الصافي سنداً للمادة ٦١ من القانون ذاته وتغريمه بغرامة المادة ٦٠ المتقدم ذكرها لتأخره في ايداع النيابة العامة لدى الديوان بعض المستندات والمعلومات مع وقف التنفيذ عملاً بنص الفقرة الرابعة من المادة ٦٢ من القانون ذاته أيضاً لحسن النية، وبتغريم كل من عضوي الهيئة الدكتور غسان ضاهر بغرامة قدرها مليون ونصف ليرة لبنانية سندا للمادة ٦٠ المتقدم ذكرها، وتغريم الأستاذ هادي بو فرحات بغرامة المادة ٦٠ ذاتها مع وقف التنفيذ لتوافر عنصر حسن النية.

– ان المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية المحدّدة بشهرين والمنصوص عليها في المادة ١١٩ من نظام مجلس شورى الدولة والمادة ٧٨ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، علماً بأن القرار المطلوب نقضه أبلغ من جانب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤.

– انه يقتضي نقض القرار المطعون فيه بسبب عدم التعليل، وذلك لجهة عدم ذكر المطالعة الصادرة عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة تحت الرقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ الا عرضاً دون التطرق لا من قريب ولا من بعيد أو حتى الرد ولو بصورة غير مباشرة أو ضمنية على ما ورد فيها من أسباب وحجج قانونية هامة.

– ان الفقرة الحكمية للقرار المطلوب نقضه خلت من أي إشارة الى مسألة وقف صرف أو عدم وقف صرف النفقة الناتجة عن التعيينات المخالفة للقانون التي استثبتها القرار المذكور، علماً بأن المسألة المذكورة يشكل البت فيها الموضوع الرئيس لادعاء النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة المستند إلى المادة ٨٦ من قانون تنظيمه، وإن ما ورد في حيثيات القرار المطلوب نقضه من اشارة الى هذه المسألة لا يعد كافياً في هذا الصدد، ذلك أن الفقرة الحكمية هي وحدها التي يستدل منها على الحكم الصادر في مآله ومضامينه وما يترتب عليه من نتائج قانونية.

- انه يقتضي نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون وتجاهل نطاق تطبيقه وتفسيره بشكل مغلوط.

- ان المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة فرضت على الجهات الإدارية المختصة تبليغ كل من ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه كافة النصوص المتضمنة تعيين الموظفين أو المستخدمين لدى الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان، وذلك فور صدور تلك النصوص، كي يصار إلى التحقق من حصول التعيين وفقاً للأصول ومن انطباقه على القوانين والأنظمة النافذة، وبالتالي فإن تفسير عبارة "فور صدورها" يستدعي تطبيق المدة التي تتوافق مع نية المشترع التي تتجه الى الأخذ بالتبليغ الفوري، أي اثر أو فور اتخاذ القرار، وقبل اعطاء الأمر للمستخدم بمباشرة العمل، نظراً للنتائج الهامة التي قد تترتب على مثل هذه القرارات، وكي لا يترتب على التعيين المخالف للقانون نتائج ومفاعيل من شأنها إلحاق ضرر وخسارة بالأموال العمومية وتؤدي إلى اضطراب في استقرار الأوضاع القانونية عند مباشرة هؤلاء الموظفين لمهامهم وابطال تعيينهم لاحقاً، علماً بأن التبليغ بصورة فورية دون أي تأخير أو ابطاء غير مبرر يستتبع حتماً وفي حال التثبت من عدم قانونية التعيين، وجوب اصدار القرار بعدم صرف النفقة.

- ان المادة ٨٦ المذكورة لم تنص على أي مهلة إجرائية أو مهلة إسقاط أو أي مهلة لتقديم الطعن يكون من شأنها تقييد الديوان أو النيابة العامة لديه في مهامهما القضائية، وبالتالي فإن الأصول الإجرائية المتعلقة بممارسة ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه لمهامهما القضائية في ضبط المخالفات وملاحقة مرتكبيها وإنزال الجزاءات بحقهم لا تنص على أي مهلة يفترض أن تتم قبل انقضائها تلك الإجراءات، باستثناء ما ورد في المادة ٦٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لناحية مرور الزمن على المخالفة المرتكبة بأنقضاء خمس سنوات على تاريخ ارتكابها إذا كان ظاهراً أو على تاريخ اكتشافها إذا كان خفياً، الامر غير المتوافر بحسب المعطيات الراهنة للملف.

- ان ما ورد في القرار المطلوب نقضه لجهة أن "عدم استرداد أو سحب القرارات المخالفة للقانون ضمن مهلة الطعن قد أكسب حقوقا للأشخاص الذين تم استخدامهم الأمر الذي يحول دون امكانية وقف صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين"، لا يستقيم من الناحية القانونية، لأن اجتهاد القضاء الإداري حول هذه النقطة يتعلق بقيام السلطة الإدارية باسترداد قراراتها غير الشرعية بصورة رجعية ضمن مهلة الطعن فيها، وهذا الاجتهاد لا ينطبق على الحالة المعروضة وهي قيام ديوان المحاسبة بصفته جهة قضائية مختصة بمباشرة صلاحياته القضائية والتي لا يمكن وضع قيود عليها لناحية المهل وخلافه إلا بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة.

- ان نظرية الحقوق المكتسبة لا تطبق في القضية الراهنة لأسباب عديدة منها صراحة النص الذي يوجب على ديوان المحاسبة الحكم بعدم صرف النفقة عند تثبته بأن التعيين قد جاء خلافاً للقانون، كما أنه لا وجود لحقوق مكتسبة يمكن التذرع بها في التعيينات الحاصلة بصورة تحايلية على القانون الذي منع التوظيف بشكل صريح وصارم، في حين أن نظرية لا عمل بدون أجر هي التي تنطبق على هؤلاء الموظفين المعينين خلافاً للأصول، وذلك عن الفترة السابقة لصدور قرار عن ديوان المحاسبة بوقف صرف النفقة.

- انه يقتضي على ضوء كل ما تقدم ذكره تطبيق نص المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة واتخاذ القرار القضائي بعدم صرف النفقة الناتجة لكل من ثبت أن تعيينه قد جاء مخالفاً للقانون.

- انه يقتضي نقض القرار المطعون فيه بسبب تشويه الوقائع، حيث أنه قضى لجهة تأخر الرئيس المدير العام لهيئة أوجيرو عن ايداع النيابة العامة المستندات المطلوبة بأن هذا الأخير قد أودع النيابة العامة كافة الدراسات الموضوعة حول طبيعة عمل هيئة أوجيرو فضلاً عن الشغور الحاد في الملاك فور تبلغه هذه الدراسات من قبل الجهات المكلفة بوضعها ما يدل على حسن نيته، وذلك رغم ثبوت عدم تجاوب السيد كريدية مع طلبات النيابة العامة لجهة إبلاغها جميع المراسيم والقرارات والعقود وسائر النصوص المتعلقة بتعيين الموظفين أو المستخدمين لديها، وقيامه تاليا بالتحايل وتبرير تلك التوظيفات بدراسات ليست ذات صلة مباشرة بمطالب النيابة العامة غايتها الوحيدة إعطاء ذرائع لعمليات التوظيف الحاصلة ومبررات لعدم ابلاغ مستنداتها ونصوصها تبريرا لرفضه وإحجامه عن تلبية طلبات النيابة العامة في هذا الخصوص، كما انه لم يثبت من المعطيات الواردة في الملف حسن نية مدير عام هيئة أوجيرو السيد عماد كريدية، خصوصا أن ما أدلى به لجهة الانصياع للضغوطات السياسية في حال صحتها تلبية لرغبات السياسيين من أجل توظيف الأنصار والمحازبين يؤلف انحرافاً في استعمال السلطة الأمر الذي يتعارض مع المفهوم القانوني لحسن النية التي تفترض توخي المصلحة العامة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ تقدمت هيئة أوجيرو بلائحة جوابية أولى طلبت فيها ردّ المراجعة في الشكل او في الأساس وتدريك المستدعي الرسوم والمصاريف وأدلت فيها بما يلي:

- ان القرار المطلوب نقضه قد أشار بصورة صريحة الى مطالعة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، وان عدم تضمنه سردا مفصلا لما ورد فيها لا يعتبر من البيانات الجوهرية في الحكم او القرار النهائي.

- ان القرار المطلوب نقضه قد أسهب في معالجة موضوع صرف النفقة الناتجة عن التوظيف غير القانوني في صفحاته ١٤ حتى ١٨، وقد خلص القرار الى عدم وقف صرف النفقة استناداً الى الاجتهاد الإداري والواقع الحالي لوزارة الاتصالات والى رأي مجلس الخدمة المدنية في مسألة التوظيف في هذا القطاع.

- ان القرار المطعون فيه قد قرر عدم وقف صرف النفقة على اعتبار ان الاستخدام الحاصل وعدم سحب قرار الاستخدام اكسب حقوقا للأشخاص الذين تم استخدامهم.

- ان المشرع أخذ بعين الاعتبار القوانين والأنظمة الخاصة ببعض المؤسسات العامة ومنها هيئة أوجيرو، فلم يخضعها لقواعد الادارة وتسيير الاعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام.

– انه يقتضي عدم التغافل عن الشغور الحاصل في الجهة التي تتولى إدارة قطاع الاتصالات، وعن النقص الكبير في اليد العاملة، مقابل توسع صلاحيات هيئة اوجيرو وتزايد عدد مشتركي الهاتف الثابت وخدمة DSL.

– ان القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ قد جاء صريحاً حيث نص في عنوانه على رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور واعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين والمتعاقدين والاجراء في المؤسسات العامة غير الخاضعة لأحكام قانون العمل، وان المادة ١٧ منه أكدت على وجود نوع خاص من المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل غير مشمولة بهذا القانون.

– ان هيئة أوجيرو تعتبر من المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي لا تستلزم استصدار مرسوم بتعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بها، والتي يتم تعديلها بموجب قرارات تصدر وفقاً للأصول المحددة في قوانينها وانظمتها الخاصة بما يتوافق مع طبيعتها فيما إذا كانت مؤسسة عامة ادارية أو استثمارية، بحيث تحول سلاسل رواتب مستخدميها واستفادة متعاقديها والاجراء لديها وفقاً لما ورد لكل فئة من هذه المؤسسات.

– ان عدم تطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ على هيئة أوجيرو يستتبع عدم خضوعها لأحكامه لا سيما المادة ٢١ منه التي منعت جميع حالات التوظيف والتعاقد في الادارات العامة المشمولة بهذا القانون، علماً بأن مجلس ادارة الهيئة أقر سلسلة رتب ورواتب خاصة بالهيئة تمت المصادقة عليها وفق الأصول القانونية.

– ان اعمال هيئة أوجيرو تخضع بشكل دوري ودائم لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة وتقوم سنوياً بإعداد تقارير قطع الحسابات المالية وحسابات المهمة والنتائج المالية لديها، وإبلاغها إلى كل من وزارة الاتصالات ووزارة المالية وديوان المحاسبة وهيئة التفتيش المركزي والتفتيش المالي واللجنة النيابية للإعلام والاتصالات واللجنة النيابية للمال والموازنة والمدعي العام لدى ديوان المحاسبة، وكذلك تخضع لتدقيق مدقق مالي خارجي تعينه تلقائياً وزارة المالية، يقوم بأعمال التدقيق المالي، ويبلغ تقاريره مباشرة دون عرضها على هيئة أوجيرو الى كل من وزارة المالية ووزارة الاتصالات، وبالتالي فإن عملية الاستخدام كانت موضوع رقابة الديوان من خلال رقابته الدؤخرة على حسابات هيئة أوجيرو ولم يتم وقف صرف النفقة العائدة للاستخدام المذكور.

– ان عملية الاستعانة بالمياومين قد تمت بعد المداولات مع وزارة الاتصالات، وموافقة وزارة المالية على صرف كافة الرواتب والأجور العائدة لهم من تاريخ الاستعانة بهم حتى تاريخه، كما لم يعارض ديوان المحاسبة حجز النفقة العائدة لهم.

– ان هيئة أوجيرو وجهت الى وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ طلباً بموضوع سلفة خزينة طارئة وإضافية لتغطية الرواتب والاجور وملحقاتها وتعويضات الملحقين للعام ٢٠١٧، وكان الرد من قبل الوزير ان تدفع الهيئة الفروقات الفعلية والمستحقة للرواتب والأجور وملحقاتها من الاموال النقدية المتوفرة لدى الهيئة على أن يتضمن عقد

للمصادقة هذه الفروقات بعد تدقيقها واثباتها، وبالتالي فإن وزارة الاتصالات الممثلة لسلطة الوصاية ووزارة المالية قد وافقتا على صرف رواتب وأجور جميع المياومين الذين تمت الاستعانة بهم في العام ٢٠١٧.

- ان المصادقة على موازنة هيئة اوجيرو ضمن قانون الموازنة هي عبارة عن موافقة لاحقة صريحة من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية على التعيينات الحاصلة للمياومين في هيئة اوجيرو وبالتالي ان ما ورد في القرار المطلوب نقضه ناحية وجوب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اجراء التعيينات للمياومين انما يكون قد حصل لاحقا من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية.

– ان التعيين في اوجيرو لم يتم في أي وقت من الأوقات وفقا لمباريات يجريها مجلس الخدمة المدنية، كما ان مجالس الإدارة السابقة والحالية اعتمدت على آلية التعيين المنصوص عليها في أنظمة الهيئة وقوانين إنشائها، وإن أي تعديل لهذه القوانين يجب ان يكون واضحاً وصريحاً ومدرجاً ضمن تلك القوانين لا ان يرد ضمن قانون الموازنة العامة.

– ان المادتين ٤٩ و٥٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ (قانون تنظيم قطاع الاتصالات) نصتا على تصفية ملاك وزارة الاتصالات وملاك هيئة أوجيرو والحاق الموظفين في الوزارة والهيئة بشركة اتصالات لبنان، وعلى نقل ملكية العديد من الموجودات والاصول من ملكية الوزارة والهيئة إلى الوحدات الجديدة، كما ان المادة ٥٠ من القانون المذكور نصت في البند ٣ منها على انه بعد الانتهاء من تصفية الاجراء والمتعاقدين لدى هيئة أوجيرو ونقل المهام والصلاحيات التي كانت موكلة إليها ونقل أصولها وموجوداتها تحل هيئة أوجيرو بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وبالتالي فإن قانون الاتصالات يكون قد ألغى الملاك السابق لوزارة الاتصالات ونص على احكام انتقالية لتسوية أوضاع الموظفين والمتعاقدين والاجراء والمستخدمين لدى الوزارة وهيئة أوجيرو.

– انه ومنذ صدور القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ تعيش وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو في مرحلة انتقالية لا تنتهي وفي حالة سلبية من الانتظار والترقب، اذ ان الجو العام السائد في قطاع الاتصالات هو المؤقت، فلا مجلس الخدمة المدنية يوافق على ملء الشواغر في ادارات تم الغاؤها بحكم القانون، ولا الحكومة اقدمت على انشاء شركة اتصالات لبنان او تعيين مجلس ادارة الهيئة المنظمة للاتصالات المنتهية ولايته، وفي مطلق الاحوال فإن أي مباراة تجري لملء المراكز الشاغرة هي مباراة غير ممكنة ومعتبرة بحكم الملغاة بحكم القانون.

– إن هيئة أوجيرو لا تزال تمارس اعمالها المكلفة بها بموجب العقود الموقعة مع وزارة الاتصالات والمؤشر عليها من قبل مراقب عقد النفقات في وزارة المالية والمعروضة على ديوان المحاسبة للتدقيق والموافقة حسب مبدأ الرقابة المسبقة، ثم يتم توقيعها من قبل وزير الاتصالات عن وزارة الاتصالات، ومن قبل الرئيس التنفيذي لهيئة أوجيرو عن هيئة أوجيرو.

- ان ديوان المحاسبة لم يحدد في قراره بشأن الموافقة على العقود المتقدم ذكرها كيفية تأليف وتشكيل لجان الاستلام والمراقبة لأعمال هذه العقود، وكيفية وآليات استلام الاعمال.

- أن الرئيس/ المدير العام لهيئة اوجيرو وأعضاء مجلس الإدارة لم يقوموا بتعيين موظفين ومستخدمين جدد في الهيئة بل استعانوا بمياومين لهم الصفة المؤقتة ولم يخالفوا الأطر القانونية للاستعانة بهؤلاء، وانهم أرسلوا كافة الحسابات المتعلقة بالهيئة.

وبما أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ تقدم المستدعي بلائحة جوابية كرر فيها جميع اقواله ومطالبه السابقة، وادلى فيها بما يلي:

- أن القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ تضمن مسألتين مختلفتين تماما لا رابط بينهما، الأولى منهما تتعلق بزيادة الرواتب في الادارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل، والمسألة الثانية أراد من خلالها، كما هو مبين حرفيا في النص، تقليص وضبط وارشاد كتلة الانفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها تتعلق بمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد، أي في القطاع العام بمجمله، وكل هيئة تمول نفقات كتلة الرواتب فيها من الأموال العمومية كهيئة أوجيرو التي تستفيد من مساهمات وسلف خزينة من الدولة وزارة الاتصالات لدفع رواتب مستخدميها من دون أي تحديد أو تقييد أو ربط موضوع المنع من التوظيف والتعاقد بطبيعة الجهة الموظفة أو الموظف لحسابها، ويستدل من ذلك أن المشرع توسع في نطاق منع التوظيف والتعاقد وجعله شاملا باستعماله كلمتي "جميع حالات" وهو لم يستثن من المنع أي جهة مهما كانت، معلقا امكانية القيام بالتوظيف على اجازة في هذا الخصوص تصدر عن مجلس الوزراء بناء على تحقيق تجريه ادارة الأبحاث والتوجيه.

- أنه ورداً على ادلاءات هيئة أوجيرو بأن "عملية الاستعانة بالمياومين قد تمت بعد المداولات مع وزارة الاتصالات وموافقة وزارة المالية على صرف كافة الرواتب والأجور العائدة لهم من تاريخ الاستعانة بهم حتى تاريخه ودون ان يعارض ديوان المحاسبة حجز النفقة العائدة لهم، وان المصادقة على موازنة هيئة أوجيرو ضمن قانون الموازنة العامة تشكل موافقة لاحقة صريحة من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية على التعيينات الحاصلة للمياومين في هيئة أوجيرو"، فإن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة تؤكد بأن اقرار المجلس النيابي للموازنة العامة العائدة للدولة والتي تتضمن ضمن اعتمادات وزارة الاتصالات مبالغ اجمالية يمكن رصدها وتحويلها بعد عقدها وفقاً للأصول لتمويل بعض الهيئات كهيئة أوجيرو، لا يشكل مصادقة من قبل مجلس الوزراء أو من المجلس النيابي على موازنة هيئة أوجيرو وهما أصلا ليسا سلطة الوصاية التي يعود لها التصديق على الموازنة المعدة من قبل هذه الهيئة، كما أن ذلك لا يشكل خلافا لمزاعمها موافقة صريحة أو ضمنية على التعيينات المخالفة للقوانين على اعتبار أن المادة

٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ اشترطت الحصول على موافقة مسبقة وليس لاحقة من قبل مجلس الوزراء وتكون هذه الموافقة مبنية على تحقيق تجربه ادارة الأبحاث والتوجيه لإجازة التوظيف واعتباره مشروعاً.

– أن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة تؤكد أن هيئة أوجيرو كانت ولا تزال تنفق وفقا لموازنات عائدة لها من دون تصديقها من الجهات المختصة خلافا لمزاعمها، وهذا ما تم اثباته من خلال تقارير التفتيش المركزي وادعاء النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في هذا الخصوص علماً بأن عدم معارضة ديوان المحاسبة في رقابته المسبقة على وزارة الاتصالات بخصوص اعطاء مساهمات أو سلف خزينة لهيئة أوجيرو لتغطية نفقات رواتب مستخدميها لا يحول دون ممارسة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة صلاحياتها المحددة في متن المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة في اطار الرقابة القضائية على التعيينات الحاصلة في الهيئة المذكورة خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة.

– أنه يقتضي ادراج مفهوم عبارة "تعيين الموظفين" الواردة في متن المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ضمن السياق القانوني والموضوعي الصحيح لها، وفقا لما هو وارد في نظام الموظفين، بحيث يأتي منسجما مع أحكام المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و٩ و١١ و١٢ و١٣ منه التي ترعى حالات التعيين في الوظيفة العامة والتي يستفاد منها أن اشغال وظيفة ما، مهما كانت طبيعة هذا الاشغال، يعتبر بمثابة تعيين فيها باستثناء حالات الاشغال الفعلي أو الواقعي التي تتم بدون قرار صادر عن مرجع مختص أو دون صفة رسمية له أصلا، وعليه يشمل التعيين بهذا المفهوم حالات النقل والانتداب والوكالة والانابة كما ينسحب مفعوله أيضا على حالة التكليف والاستعانة بالخدمات غير المنصوص عليهما في القانون وسواها من حالات التعاقد وشراء الخدمات الأخرى اذا كانت تتسم بصفات الديمومة والاستمرارية.

– أن القرار المطلوب نقضه لم ينف عن حالات التوظيف الحاصلة في هيئة أوجيرو موضوع المراجعة الراهنة أنها تندرج ضمن أحكام المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، ولكنه قضى وبتفسير مغلوط منه لفحوى هذه المادة بعدم وقف صرف النفقة الناتجة عن هذه التعيينات المخالفة للقوانين والأنظمة النافذة وذلك لأسباب وذرائع تتعلق بانقضاء مهل الطعن.

– ان المادة ٥٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤) فرضت على الجهات المختصة اجراء مباريات اختيار الموظفين لديها بواسطة مجلس الخدمة المدنية، حتى وان لم تكن تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وان هيئة اوجيرو اعترفت بأنها لم تقدم على اجراء أي مباراة او امتحان عبر مجلس الخدمة المدنية، لا بل ان رئيس مجلس ادارة هذه الهيئة المهندس عماد كريدية سبق وأقر علنا على وسائل الإعلام المرئية أن التوظيفات التي قام بها والتي هي موضوع مراجعة النقض الراهنة قد تمت إرضاء لجهات سياسية.

– ان عدم لجوء أوجيرو الى تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في التعيينات الحاصلة فيها واستمرارها على هذا النهج لسنوات وولايات عائدة لمجالس ادارة سابقة، وفقا لما هو مبين في لائحتها الجوابية، لا يعطي الهيئة امكانية الاستمرار على هذا النهج المخالف للقانون ولا المستخدمين المعينين من قبلها أي حق مكتسب في هذا الخصوص، علماً بأنه لا يمكن التذرع كما ورد في لائحتها الجوابية، بأن لهيئة أوجيرو قانون خاص لا يمكن تعديله بموجب قانون الموازنة العامة الذي لم يستثن من آلية التعيين المحددة فيه الا مصرف لبنان، ذلك أن القانون الوارد في الموازنة العامة يعتبر قانونا بكل ما للكلمة من معنى وساريا ومطبقا على الهيئات والجهات والحالات الوارد ذكرها فيه طالما لم يعدل لاحقا أو يلغى أو لم يتم ابطاله من قبل المجلس الدستوري.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ تقدمت هيئة اوجيرو بلائحة جوابية ثانية كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ أصدر المستشار المقرر قرارا اعداديا كلف بموجبه الجهة المستدعية تصحيح الخصومة وتقديم المراجعة بوجه الدولة – رئاسة مجلس الوزراء – ديوان المحاسبة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ تقدم المستدعي بلائحة تصحيح خصومة تنفيذا للقرار الاعدادي المشار إليه أعلاه.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥، ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٥٠٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦.

وبما أن الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ بلائحة تعليق على التقرير والمطالعة أدلت فيها بأنه يقتضي رد المراجعة الحاضرة في الشكل لكونها مقدمة طعناً في قرار صادر عن ديوان المحاسبة ضد هيئة اوجيرو دون الدولة، وبأن المستدعي قام بتصحيح الخصومة تنفيذاً لقرار التكليف الصادر عن المستشار المقرر خارج المهلة القانونية.

بناءً على ما تقـــدّم،

أولاً: في الشكل:

بما ان المستدعى بوجهها الدولة تدلي بوجوب رد المراجعة الحاضرة في الشكل باعتبار أن المستدعي قام، إنفاذاً للقرار الاعدادي الصادر عن المستشار المقرر، بتصحيح الخصومة خارج المهلة القانونية، وذلك بعد ان كان قد تقدم بهذه المراجعة طعناً في قرار صادر عن ديوان المحاسبة ضد هيئة اوجيرو دون الدولة.

وبما انه خلافاً لما تدلي به المستدعى بوجهها إن الخطأ في تحديد الخصومة هو من العيوب الاجرائية التي يمكن تصحيحها أثناء السير بالمراجعة، وقد أقدم المستدعي على تصحيح العيب المذكور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣، أي

ضمن مهلة الأسبوع الممنوحة له للقيام بذلك من قبل المستشار المقرر، الأمر الذي يقتضي معه رد كل ما تدلي به المستدعى بوجهها لهذه الجهة.

وبما أنّ المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

بما أنّ المستدعي يطلب نقض القرار رقم ٦١/ر.ق./نهائي الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١، لعدم التعليل ولمخالفته الأصول الشكلية، ولمخالفته القانون وتفسيره بطريقة مغلوطة، وكذلك بسبب تشويه الوقائع، كما يطلب ضرورة التزام ديوان المحاسبة بقرار وقف صرف النفقة لكل الموظفين المعينين خلافاً للأصول في هيئة أوجيرو والوارد ذكرهم في ملف القضية، واتخاذ القرار من قبل ديوان المحاسبة سنداً للفقرة التاسعة من المادة ٦٠ من قانون تنظيمه بتغريم الرئيس المدير العام لهيئة أوجيرو لعدم توافر حسن النية لديه وثبوت مماطلته وعدم قيامه بإبلاغ النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة جميع المراسيم والقرارات والعقود وسائر النصوص المتعلقة بتعيين الموظفين أو المستخدمين بالرغم من طلباتها المتكررة في هذا الخصوص.

وبما انه يقتضي البحث في كل من الأسباب المثارة على حدة.

١- في السبب المبني على مخالفة الأصول الشكلية.

بما ان المستدعي يدلي من جهة أولى بأن القرار المطلوب نقضه قد صدر دون تعليل وذلك لجهة عدم ذكر المطالعة الصادرة عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة تحت الرقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ الا عرضاً دون التطرق لا من قريب ولا من بعيد أو حتى الرد ولو بصورة غير مباشرة أو ضمنية على ما ورد فيها من أسباب وحجج قانونية هامة.

وبما انه بالعودة الى القرار المطلوب نقضه يتبين انه جاء في مطلعه ما يلي:
"بعد الاطلاع على كافة المستندات بما فيها تقرير رئيس الغرفة المقرر،
وعلى مطالعة النيابة العامة رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠،...."

وبما انه يستفاد مما تقدم ان الهيئة التي أصدرت القرار المطلوب نقضه قد اطلعت على المطالعة الصادرة عن النيابة العامة، وهي على علم بمضمونها، وان عدم التطرق إليها في متن القرار الصادر عنها ليس من شأنه ان يعيب هذا القرار لهذه الجهة او ان يجعله مشوباً بعلة عدم التعليل.

بما ان المستدعي يدلي من جهة ثانية، بأن الفقرة الحكمية للقرار المطلوب نقضه خلت من أي إشارة الى مسألة وقف صرف أو عدم وقف صرف النفقة الناتجة عن التعيينات المخالفة للقانون التي استثبتها القرار المذكور، وبأن المسألة المذكورة يشكل البت فيها الموضوع الرئيس لادعاء النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة المستند إلى المادة ٨٦ من قانون تنظيمه، وإن ما ورد في حيثيات القرار المطلوب نقضه من اشارة الى هذه المسألة لا يعد كافياً في هذا الصدد، ذلك أن الفقرة الحكمية هي وحدها التي يستدل منها على الحكم الصادر في مآله ومضامينه وما يترتب عليه من نتائج قانونية.

وبما ان الفقرة الحكمية هي الجزء الأساسي من القرار القضائي الذي بدونه ينتفي وجوده ويستحيل تنفيذه ويجب أن تأتي كنتيجة طبيعية للحيثيات الواردة فيه، وبالتالي فإن إغفال البت بأحد المطالب في الفقرة الحكمية يعتبر وكأن هذا الإغفال حصل في القرار ككل ويشكل إغفالاً في البت بأحد المطالب وبالتالي مخالفة للأصول الجوهرية.

وبما انه من جملة الأصول الجوهرية أن يرتكز القرار القضائي على الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى الفقرة الحكمية والتي تنطبق على واقع القضية، وذلك مراعاة لما نصت عليه أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب أن يكون الحكم مستنداً إلى أسباب تلائم الفقرة الحكمية.

وبما انه بالعودة الى القرار المطلوب نقضه يتبين انه قد ناقش بشكل مفصل مسألة عدم صرف النفقة خلافاً لأحكام المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وقد توصل الى وجوب عدم اصدار القرار بوقف صرف النفقة الناتجة عن التعيين موضوع النزاع الراهن، الا ان الفقرة الحكمية قد جاءت خالية من أي إشارة الى ذلك.

وبما ان القرار المطلوب نقضه أغفل الإشارة الى أحد ادعاءات النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، في الفقرة الحكمية، الامر الذي يشكل مخالفة للأصول الجوهرية.

٢-في السبب المبني على عيب مخالفة القانون.

بما ان المستدعي يدلي لهذه الجهة بأن القرار المطلوب نقضه خالف نص المادة ٨٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي اوجبت صراحة على ديوان المحاسبة الحكم بعدم صرف النفقة عند تثبته بأن التعيين قد جاء مخالفا للقانون، كما يدلي بأن نظرية الحقوق المكتسبة التي استند إليها هذا القرار غير قابلة للتطبيق في القضية الراهنة لأن التعيينات تمت بصورة تحايلية على القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ الذي منع التوظيف بشكل صريح وصارم، ولأن المادة ٨٦ المذكورة لم تنص على أي مهلة إجرائية أو مهلة إسقاط أو أي مهلة لتقديم الطعن يكون من شأنها تقييد الديوان أو النيابة العامة لديه في مهامهما القضائية.

وبما ان المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء.....) تنص على ما يلي:

" تُمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

على الحكومة إنجاز مسح شامل يبيّن الوظائف الملحوظة في الملاكات والوظائف التي تحتاج إليها الإدارة للقيام بالمهام الموكلة إليها، وتحديد أعداد الموظفين والمتعاقدين والعاملين فيها بأي صفة كانت، وتحديد الحاجات والفائض والكلفة الحالية والمستقبلية للموارد البشرية بما في ذلك كلفة إنهاء الخدمة بما يتيح تقدير النفقات المتوسطة الأجل واقتراح الإجراءات الملائمة لتقليص وضبط وإرشاد كتلة الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها.

على الجهات المكلفة من مجلس الوزراء من القطاعين العام والخاص إنجاز المهمة في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر وإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكلة الإدارة وتطويرها وتقديم تقرير إلى مجلس الوزراء لإقراره مع نسخة توجّه إلى مجلس النواب."

وبما انه من الثابت ان هيئة أوجيرو تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وبالتالي لقاعدة منع التوظيف المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون والمشار إليها اعلاه، وقد تضمن القرار المطلوب نقضه لهذه الجهة ما يلي:

"وبما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الأخذ بما أدلى به الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو باعتبار أنه وعلى الرغم من مبدأ استقلال المؤسسات العامة في أداء مهامها وأهمية ذلك في إنجاح خططها وممارساتها الاقتصادية، إلا أن هذا الاستقلال يجب ألا يتم على حساب الرقابة على تلك المؤسسات أو على مسؤوليتها كمرافق عامة تستهدف الصالح العام فضلاً عن ضرورة مراعاة هذه المؤسسات للسياسات العامة التي تضعها الدولة.

وبما أن ما يُعزز هذا المنحى في التحليل أن الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ قد حددت الأصول الواجب اعتمادها من أجل تعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بالمؤسسات العامة الخاضعة لأحكام قانون العمل وغير الخاضعة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة وفق الأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها مما يعني أن المشرع لم يستثن هذا النوع من المؤسسات العامة من أحكامه.

وبما أنه والحالة هذه فإن أحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ تسري حكماً على هذا النوع من المؤسسات العامة سواء لناحية استفادتها من سلسلة الرتب والرواتب أو لناحية منع جميع حالات التوظيف (بجميع مسمياتها).

وبما أنه ينبني على ذلك، وجوب التزام الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو بالسياسة العامة للدولة وعدم الاستعانة بمياومين جدد إلا بعد الحصول على قرار من مجلس الوزراء بناء على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه الأمر غير الحاصل في القضية المعروضة ويُشكل مخالفة للمادة /٦٠/ الفقرة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة."

وبما ان القرار المطلوب نقضه اعتبر (في الصفحة ١٤ منه)، وبعد ان أشار الى مضمون المادة ٨٦ المتقدم ذكرها، ان تعيين مياومين جدد لدى هيئة أوجيرو قد تم بصورة مخالفة للنصوص القانونية، الا انه خلص الى عدم إمكانية وقف صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين مستنداً الى نظرية الحقوق المكتسبة والى مبدأ استقرار الأوضاع القانونية وعدم جواز المس بالحقوق المكتسبة التي نشأت عن قرارات التعيين.

وبما انه من الثابت ان التعيينات لدى هيئة اوجيرو موضوع هذه المراجعة قد حصلت بصورة مخالفة للقانون وللأصول القانونية معاً، لجهة تجاوز المنع المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، وعدم صدور قرار عن مجلس الوزراء مبني على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

وبما ان المادة ٨٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة) تنص على ما يلي:

"تبلغ كل من ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه فور صدورها كافة النصوص المتضمنة تعيين الموظفين او المستخدمين لدى الادارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الديوان.

إذا تبين للغرفة المختصة ان التعيين جاء خلافا لأحكام القوانين والانظمة النافذة فعليها ان تتخذ قرارا قضائيا بعدم صرف النفقة الناتجة عن هذا التعيين."

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من تنظيم ديوان المحاسبة المتقدم ذكرها تفرض بشكل صريح وواضح على الغرفة المختصة في ديوان المحاسبة اصدار قرار بوقف صرف النفقة الناجمة عن التعيينات متى يتبين لها ان هذه التعيينات غير قانونية، دون ان تنص هذه المادة على اي مهل من شأنها أن تقيد الغرفة المختصة، ما يعني أنه لا يمكن التذرع بأي حال من الأحوال بوجوب حماية الحقوق المكتسبة التي نشأت عن هذه التعيينات، وذلك أن المادة ٨٦ جاءت صريحة لهذه الناحية.

وبما انه يقتضي بالتالي تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦ واتخاذ قرار بوقف صرف النفقة الناجمة عن التعيينات موضوع هذه المراجعة، مع عدم جواز استرداد الرواتب والأجور للمياومين الجدد عملاً بقاعدة لا عمل بدون أجر.

وبما ان القرار المطلوب نقضه قد أشار على سبيل الاستطراد الى عدم إمكانية التغافل عن واقع قطاع الاتصالات ومسألة الشغور الكبير الذي يعاني منه مقابل توسع في صلاحيات هيئة أوجيرو وازدياد عدد المشتركين في الخدمات التي تقدمها الهيئة، وضرورة البحث عن ذوي الكفاءات وأصحاب القدرات الفنية الذين يمثلون التخصصات والأنشطة المختلفة للمنظومة الإدارية والفنية في جيل الشباب، كذلك استند القرار المطعون فيه الى كتاب رئيس مجلس الخدمة رقم ٥٩٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ الذي اعتبر، بما يخص مسألة التوظيف أو الاستخدام لدى هيئة أوجيرو، أن أي مباراة لملء المراكز الشاغرة هي مباراة غير ممكنة ومعتبرة بحكم الملغاة بحكم القانون لأن قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ الذي لم يوضع لغاية تاريخه موضع التنفيذ قد ألغى الملاك السابق لوزارة الاتصالات ونص على أحكام انتقالية لتسوية أوضاع الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمستخدمين لدى الوزارة وهيئة أوجيرو.

وبما انه يقتضي الإشارة الى ان أي من المعطيات الواردة أعلاه لا تبرر مخالفة هيئة اوجيرو للأصول القانونية الواجب اتباعها لدى الاستعانة بمستخدمين جدد، إذ أنه كان بالإمكان تحقيق الأهداف التي تتوخاها الهيئة وملء الشغور دون مخالفة القانون، خاصة ان المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ المتقدم ذكرها أوجدت استثناء على قاعدة منع التوظيف والتعاقد عبر اتخاذ قرار من مجلس الوزراء مبني على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

وبما أن القرار المطلوب نقضه يكون بالتالي غير مستند الى أساس قانوني صحيح لعدم تطبيقه أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من تنظيم ديوان المحاسبة المتقدم ذكرها.

٣- في السبب المبني على تشويه الوقائع

بما ان المستدعي يعيب على القرار المطلوب نقضه تشويهه للوقائع لجهة اعتبار مدير عام هيئة أوجيرو حسن النية، رغم عدم تجاوب هذا الاخير مع طلبات النيابة العامة لجهة إبلاغها جميع المراسيم والقرارات والعقود وسائر النصوص المتعلقة بتعيين الموظفين أو المستخدمين لديها، وقيامه تاليا بالتحايل وتبرير تلك التوظيفات بدراسات ليست ذات صلة مباشرة بمطالب النيابة العامة غايتها الوحيدة إعطاء ذرائع لعمليات التوظيف الحاصلة، فضلا عن اعتراف السيد كريدية، بانصياعه لرغبات السياسيين في عملية التوظيف، مما يشكل انحرافاً في استعمال السلطة الأمر الذي يتعارض مع المفهوم القانوني لحسن النية التي تفترض توخي المصلحة العامة.

وبما انه بالرجوع الى القرار المطلوب نقضه يتبين انه قد أثار مسألة عدم ابلاغ السيد كريدية ديوان المحاسبة النصوص المتعلقة بالتوظيف في عدة مواضع على النحو التالي:

– في الصفحة ١٤ منه، وفي معرض معالجته لمسألة عدم صرف النفقة، تضمن القرار المطلوب نقضه بعد استعراضه لنص المادة ٨٦ المشار إليها سابقاً الحيثيتين الآتيتين:

"وبما انه لم يتبين من المستندات المرفقة ان الرئيس/المدير العام لهيئة اوجيرو قد أبلغ ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه فور صدورها كافة النصوص المتضمنة تعيين مستخدمين جدد لدى الهيئة الامر الذي يقع تحت طائلة المادة /٦٠/الفقرة العاشرة من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي قضت بمعاقبة الموظف الذي يخالف القواعد المتعلقة بإدارة المال العام.

وبما ان الإهمال الحاصل جراء عدم ابلاغ ديوان المحاسبة قرارات تعيين مستخدمين جدد لدى هيئة اوجيرو وفور صدورها أدى الى دفع مبالغ من المال العام قبل التثبت من قانونية هذا التعيين الامر الذي ألحق ضرراً فعلياً بالمال العام مما يقتضي تطبيق أحكام المادة /٦١/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحقه."

– في الصفحتين ١٨ و١٩ منه، وتحت عنوان" لجهة تأخر الرئيس/المدير العام لهيئة اوجيرو عن إيداع النيابة العامة المستندات المطلوبة"، تضمن القرار المطلوب نقضه الحيثيات الآتية:

"وبما انه وحسب ما يتبين من مستندات القضية المرفقة بالملف ان النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة طلبت من هيئة اوجيرو وجوب إبلاغها جميع المراسيم والقرارات والعقود وسائر النصوص المتعلقة بتعيين الموظفين او المستخدمين لديها "فوراً ودون إبطاء".

وبما أن النيابة العامة لم تحدد مهلة معينة مما يفترض الأخذ بالمهلة المعقولة (...).

وبما أن مفهوم المهلة المعقولة هو مفهوم مرن يعود تقديره للقاضي المختص وفي القضية الراهنة فإنه يفترض بالرئيس / المدير العام لهيئة أوجيرو تلبية طلب النيابة العامة "بهمة وعناية diligence " دون أي إبطاء أو تأخير وإلا عدّ تصرفه تقصيراً من شأنه إلحاق الضرر بالمال العام.

وبما أن النيابة العامة اعتبرت إن الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو قد "أحجم" عن تأمين المستندات اللازمة.

وبما أنه وبالاطلاع على كافة المستندات المرفقة بالملف يتبين أن الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو قد طلب من المديريات المعنية لدى الهيئة وضع دراسات حول طبيعة عمل هيئة أوجيرو

فضلاً عن الشعور الحاد في الملاك ومدى قدرة الهيئة على تنفيذ مهامها وبالتالي تأثير ذلك على جودة العمل وحسن تسيير المرفق العام.

وبما أن الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو قد أراد من خلال الدراسات والآراء المقدمة إليه تسليط الضوء على عدة مسائل جوهرية تؤثر سلباً على مير عمل الهيئة.

وبما أن الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو قد أودع النيابة العامة كافة الدراسات الموضوعة بهذا الخصوص وذلك "فور" تبلغه هذه الدراسات من قبل الجهات المكلفة بوضعها (على سبيل المثال تبلغ الرئيس/ المدير العام كتاب مكتب الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ وتم إيداع النيابة العامة الرد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥) الأمر الذي ينفي بالنتيجة مسألة "إحجامه" أو عدم التعاون مع النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

وبما أن ذلك وإن دل على شيء فهو يدل على حسن نية الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو لا سيما وأن كافة المراسلات (سواء مع النيابة العامة أو مع الغرفة المختصة لدى الديوان وذلك عند بدء التحقيق بقضية التوظيف) تؤكد ذلك هذا مع التأكيد بأن مسؤوليته عن التأخر الحاصل في إيداع النيابة العامة القرارات القاضية بالاستعانة بمياومين جدد فور صدورها تبقى قائمة بحقه ويقتضي تغريمه وفق ما نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما أن المادة / ٦٢ / الفقرة الرابعة من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قد نصت على ما يلي:

"ويمكن إذا حكم الديوان بالغرامة أن يقرر وقف تنفيذها إذا تأكد من حسن نية المحكوم عليه وعلى أن لا يستفيد هذا الأخير من وقف التنفيذ أكثر من مرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة التي ارتكبت المخالفة خلالها"."

- في متن الفقرة الحكمية للقرار المطلوب نقضه، جاء في الشق المتعلق بالرئيس/المدير العام لهيئة اوجيرو ما يلي:

"رد دفاعه لجهة المخالفات التالية:

- تعيين مياومين جدد خلافاً لأحكام القانون والنظام وبالتالي مخالفة النصوص المتعلقة بإدارة المال العام.

- تعيين مياومين جدد بناءً لضغوطات سياسية.

- عدم إيداع ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه نصوص تعيين مياومين جدد فور اتخاذ القرارات القاضية بالتعيين.

وتغريمه بغرامة المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بحدها الأقصى مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية إضافة الى تغريمه بغرامة المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وقدرها ثلاثة أشهر من راتبه غير الصافي الذي كان يتقاضاه بتاريخ ارتكابه المخالفة في العام ٢٠١٨.

رد دفاعه عن المخالفة الناتجة عن تأخره في إيداع النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بعض المستندات والمعلومات وتغريمه بغرامة المادة / ٦٠ / من قانون تنظيم ديوان المحاسبة مع وقف التنفيذ عملاً بنص الفقرة الرابعة من المادة /٦٢/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لتوافر عنصر حسن النية."

وبما انه يستفاد من كل ما تقدم، ان ديوان المحاسبة قد ميّز بين مخالفة عدم تبليغ نصوص التعيين، وبين مخالفة التأخر في إيداع بعض المستندات والمعلومات، وقضى بتغريم السيد كريدية عن المخالفة الاولى، مع وقف تنفيذ غرامة المخالفة الثانية لتوافر حسن النية.

وبما انه من الثابت من المعطيات الواردة في ملف المراجعة الراهنة، ان مدير عام هيئة اوجيرو السيد كريدية لم يقم بتبليغ كل من ديوان المحاسبة والمدعي العام لديه نصوص التعيين، والتي تشكل تحديداً موضوع الطلب الموجه إليه من قبل النيابة العامة لدى الديوان، وكذلك الموجب الأساسي المفروض عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من تنظيم ديوان المحاسبة، اما مسألة الدراسات التي أثيرت في الملف الراهن، فقد وردت ضمن دفاعه وتبرير احجامه عن تبليغ الديوان نصوص التعيين المطلوبة منه، وبالتالي فإن تأخره في إرسال بعض الدراسات التي تم إعدادها من قبل جهات معينة لا يشكل مخالفة مستقلة وقائمة بحد ذاتها.

وبما ان استناد ديوان المحاسبة في قراره المطعون فيه الى ان الرئيس/المدير العام لهيئة أوجيرو قد أودع النيابة العامة كافة الدراسات الموضوعة بهذا الخصوص وذلك "فور" تبلغه هذه الدراسات من قبل الجهات المكلفة بوضعها، واعتباره أن هذا الامر يشكل دليلاً على حسن نية هذا الأخير وينفي مسألة "إحجامه" أو عدم التعاون مع النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، لا يستند الى أساس قانوني صحيح، لأن هذه الدراسات لا ترتبط بطلب النيابة العامة وهو إبلاغ المراسيم او القرارات او العقود او أي من النصوص المتعلقة بتعيين موظفين جدد لدى هيئة اوجيرو، الامر الذي لم يتم تنفيذه مما يشكل مخالفة ثابتة بحق السيد كريدية.

وبما أن القرار المطلوب نقضه يكون قد أخطأ بالتالي في تمييزه بين مخالفة عدم إيداع نصوص التعيين وبين التأخر في إيداع بعض المستندات الأخرى، إذ أنه كان يجب الاكتفاء بذكر المخالفة الأولى وتغريم السيد كريدية عليها بغرامة المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، مع وجوب عدم الحكم بوقف تنفيذ أي من الغرامات المفروضة عليه لعدم توافر حسن النية لديه.

وبمـا ان القـرار المطلـوب نقضـه يكـون تبعـاً لمـا تقـدم غيـر واقـع جزئيـاً فـي موقعـه القـانوني الصحيح.

وبما أنّ كلّ ما أُدلِيَ به خلافاً لما تقدّم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساسٍ قانوني صحيح.

وبما أنّه لم يعد هناك حاجة للبحث في سائر الاسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

لـذلـــك،

يقرر بالإجماع:

أولاً- في الشكل: قبول المراجعة.

ثانياً- في الاساس: نقض القرار رقم ٦١/ر.ق. نهائي الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ جزئياً لجهة عدم اتخاذ القرار بوقف صرف النفقة الناجمة عن التعيينات المخالفة للقانون لدى هيئة أوجيرو، ولجهة التمييز في ما يخص الدكتور عماد كربدية بين مخالفة عدم إيداع نصوص التعيين وبين التأخر في إيداع بعض المستندات الأخرى.

ثالثاً: تضمين المستدعى بوجههما الرسوم والنفقات وردّ سائر الاسباب الزائدة او المخالفة.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ التاسع والعشرين من كانون الثاني سنة ٢٠٢٦.

الرئيس	المستشار	المستشار
رانيا أبو زين	لمى أبي عبد الله	جواهر الحجار

سحر المقداد